

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ م في شأن . . . القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

امير الكويت

من عبد الله السالم الصباح
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ م . الخاص
مقاطعة البضائع الاسرائيلية .
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه
اصدرناه .

مادة ١

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو
الواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتسبين
ليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها ايضاً اقاموا وذلك
تسليحاً محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل
آخر أياً كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت أياً كانت جنسيتها
التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات
الاشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للفقرة السابقة حسبما يقرره
لمشرف على شئون المقاطعة وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

مادة ٢

يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات
لاسرائيلية بكافة انواعها ، كما يحظر الاتجار فيها بأية صورة ويسرى
لحظر على القرائيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في
ولة الكويت .

وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل أو التي
دخل في صناعتها جزء أياً كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف
نوعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد
لحظها من اسرائيل أو المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها
حسابها أو لحساب احد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في
لمادة الاولى .

مادة ٣

على المستورد في الحالات التي يعينها المشرف على شئون المقاطعة
تقديم شهادة منشأ موضح بها البيانات التالية :
أ - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع .
ب - أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات اسرائيل
يا كانت نسبتها .

مادة ٤

على سلطات الجمارك والموانئ أن تتخذ ما يلزم من التدابير
لنزع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية
التي يثبت انها تميد تصديرها الى اسرائيل .

مادة ٥

تسرى الاحكام الواردة في المواد ٤، ٣، ٢، ١ على السلع التي تدخل
مناطق تعتبر حرة في دولة الكويت أو تصدر من تلك المناطق .
وكذلك تسرى هذه الاحكام على السلع التي تنزل الى اراضي

دولة الكويت أو تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل أو احد
الاشخاص أو الهيئات المقيمين بها .

مادة ٦

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الاولى والثانية والثالثة
بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر
سنوات .

ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز
خمس آلاف دينار كويتي . فإذا كان الجاني في احدى الجرائم السابقة
شخصاً اعتبارياً تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتسبين
للشخص الاعتباري أو المسئول عن ارتكابها .

وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب
الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب
الجريمة متى علم اصحابها بذلك .

مادة ٧

يعنى من العقاب - عدا المصادرة - من يادر من الجناة عند
تعددهم باخبار السلطات عن المشتركين في احدى الجرائم المذكورة
آتفا وأدى هذا الاخبار فعلاً الى اكتشاف الجريمة .

مادة ٨

تشر ملخصات جميع الاحكام التي تصدر بالادانة في الجرائم
التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه
بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من
الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر .

ويعاقب من يقوم بنزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو
اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة
دينار كويتي أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩

كل شخص سواء كان من موظفي الدولة أو من غيرهم يضبط
الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في القانون أو يسهل ضبطها
تصرف له بالطريقة الادارية مكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء
المحكوم بمصادرتها وفي حالة تمدد مستحقى المكافأة توزع بينهم كل
بنسبة مجهوده .

مادة ١٠

يقوم باثبات الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هذا القانون أو
القرارات المنفذة له الموظفون المفوضون للقيام بهذا العمل بقرار يصدره
وزير المالية والصناعة وتكون لهم في تطبيق احكام هذا القانون صفة
الضبطية القضائية .

مادة ١١

تلقى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا
القانون .

مادة ١٢

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويسبل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٨ محرم ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ م

مذكرة تفسيرية

في شأن . . . القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

الاسرائيلية وغير ذلك من القيم المنقولة ، ولقد كان هذا القيد دائسا موضع الترحيب والتأييد من جميع التجار ورجال الصناعة والمسال بدولة الكويت .

ويعتبر هذا القانون هنيئا للقواعد والانظمة السابق العمل بها ، وان كان قد استحدثت بعض الاحكام الجديدة ، بأن قضى بمقوية صارمة على كل من يخالف احكامه وهي الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة مع جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي ، وفي جميع الاحوال يقضى المشروع بمصادرة البضاعة موضوع المخالفة ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك . وحرصا من المشرع على كشف مؤامرات الصهيونية التي قد يقع في احاطيلها بعض الاشخاص ، قضى بالاعفاء من العقوبة لكل من يادر من الجناة عند تمدهم باخبار الحكومة عن المشتركين في احدى الجرائم الموضحة بهذا القانون ، بشرط أن يؤدي هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة ، ومن قبيل العقوبة التجمية ، قضى بأن تنشر ملخصات جميع الاحكام على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو مصنعه أو مخزنه لمدة ثلاثة شهور ، كما قرر لرجال الحكومة وغيرهم ممن يقومون بضبط الاشياء موضوع الجرائم أو يسهلون ضبطها مكافأة تشجيعية مقدارها عشرون في المائة من قيمة الاشياء المصادرة ، وقرر للموظفين المفوضين للقيام باثبات هذه الجرائم صفة الضبطية القضائية تمنح لهم بقرار من وزير المالية والصناعة .

وزير المالية والصناعة

كانت دولة الكويت وما تزال حرصة كل الحرص على الوقوف مع الصف العربي بوصفها جزءا لا يتجزأ من الامة العربية ، ولذلك كانت سبابة دائما في ميادين التعاون والتضامن الوثيق مع شقيقاتها الدول العربية خصوصا ما تعلق منها بمقاطعة اسرائيل ، فبادرت ، وحتى قبل صدور الدستور ، باستصدار التشريع الواجب نحو مقاطعتة اسرائيل . فقد صدر المرسوم الاميري بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ م بفرض المقاطعة على بضائع ومنتجات اسرائيل ، وكلف (رئيس الجمارك) بتنفيذ المرسوم واعداد الانظمة المنفذة له . ومنذ ذلك الحين ومكتب شئون المقاطعة بدولة الكويت يسهر على فرض المقاطعة بجميع السبل والاجراءات الرادعة التي تكفل تحقيق هذا الغرض الوطني الهام .

واستجابة من الحكومة لما أوصت به امانة جامعة الدول العربية الدول الاعضاء في أن تضمن تشريعاتها قانونا موحدا لمقاطعة اسرائيل حتى تكتمل به تلك السلسلة المتينة الوثيقة للتدابير العربية الجماعية لمواجهة الخطر الصهيوني الداهم ، أعدت الوزارة المشروع المرافق مضنة اياه ذات احكام المشروع الموحد لقوانين المقاطعة في الدول العربية .

وقد فرض المشروع قيادا على حرية التجارة بالكويت الحدود الكفيلة بأحكام المقاطعة ، وذلك بتحريم التعامل مع الهيئات والاشخاص المقيمين باسرائيل أو ينتمون اليها بجسيتهم أو يعملون لحسابها أو مصلحتها وتحريم التعامل في البضائع والمنتجات والسلع والقراطيس